

وصية معينين وجميع هو الضالعة وبيع ما يفت  
تلفه وهي الوصي وصفي فرماله مال موضعية للبيع  
وصي ولا يشترى الا بائنهان فيه ويرفع ما لا  
وشركة وبضاعة ويحب الال على الال  
يقرض في بيع على الكية الغائب العقار ويجوز له  
**كتاب الخنثى**  
هو ذو فرج وذكر فان ال من ذكره فذكر وان

بال

بال من فرجه فاشي ان ال منها حكم به سبق  
وان اتوا فمشكل ولا يعبر الكثرة وان لم  
يظهر علامه احد هما فمشكل فان قام فرصته  
وفي صفته لعين كمنه ومن خلفه بخبر

